لما مر من قول أبي حنيفة والشافعي وكانه لم يذكر الاختلاف فيه ومنعه ابن العباس اليماني
وذكره مالك أن وجوبه وقت تقدم وجه الشمس يشبه الوجوب بالصلاة السليمانية وأرسله
الثلاثة وجه ذلك الاشتباه الا أنه هل يكره الاحتياط فيه أم لا وتبع صاحب الكفاية
في حكاية هذا الخلاف الثلاثة فقال وبه نعم لونه وروي أو حشيش غائب فالشيخ يكره
لهم أخير الإيماني وقول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت انتهى وذكر
ابن مرزوق في شرحه هذا المختصر أن بعضهم حكى عن ابن الحسن أنه حكى أنه على العلماء
على جواز الوضوء بتغير روي فحتى ثبت عليه انتهى **فحصل** من الرد أنه
إذا التغير بطرو الشيء كما هنا الأولى للباجي وابن بشير وعليها اقتصر المصنف
في التوضيح أن ذلك خرجه أحدهما أن ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الإيماني والثاني
أن ذلك لا يسلبه الطهورية وهذا الباجي لغير خنا الحمر أخير وابن بشير اختاره من
المذهب وجعل مثل ذلك الماء المتغير بما تطرح به أيام الخشب فمنه قول الاختيار لابن بشير
وقول بخرجه الكرخي الثانية التحتي أن ذلك خرجه الجمهور وهو المذهب سلب الطهورية
ومقابلة بالكراهة الكرخية الثالثة لصاحب الكفاية أن ابن عرفة أن ذلك ثلاثة أقوال
الحمر أخير وقول الإيماني وثالث ما في السليمانية الكرخية الرابعة ما ذكر ابن مرزوق
عن ابن العربي أن روى التحتي الثابت لا يضر إتفاقا ولم أقف على من ذكر جيد فيه كما بين
التغير أيضا وغيرها ولعل المصنف وقف عليه لأكثر الذي يمكن من كلام أهل المذهب
ونقولهم التي ذكرناها أن جميع النقول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيخنا
الحمر أخير وخرجه صاحب الكفاية أن ابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره
واختار ابن بشير وكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه جاء المنقول التي ذكره
هو قول الإيماني وفرعلمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن بشير لأكثر ما المصنف
والله أعلم أعتبر من تفسير به على ما يفهم من كلام اللخمي وأنه هو الحق وجاء المذهب ذلك
مبني على ما أصله وفرعلمت أنه ضعيف على أنه يسهو كلام اللخمي التي بين التغير أيضا
وغيره قال ابن غازي أولى كلام ابن بشير على أن متى الغير فلا حرج على ما تطرح به أيام الخشب
المصنف بصراب أنتهى لأكثر تفسير المصنف ذلك بسبب البادية ينبغي أن يكون لا معنى له
وأنه خرج مخرج الغالب وأن المعتبر هو الماء يحس الاحتراز عنه كما دل عليه كلام ابن بشير
وابن عرفة وغيرهما والله أعلم ويؤيد ما قول الزرع في فرعه أنه إذا كانت الشجرة لا تنبت

عن السفر في الشهر أنه يلحق بالطلوع إذا كان السفر في وقت وفي وقت الشهر أنه يلحق
بالبقاء **فرع** إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بها وقت فنقل الشيخ يوسف
ابن عمر في شرح قول الرسالة إذا لم تغير لونه إلا رغم التي هو بها عن زاول ابن رشد أن الأيض
ولم نقف على ذلك وفي نوازل ابن رشد وخالف الزهري فرأى عدم إذا كانت الشجرة لا تغير
ذلك فكان إذا كانت يابسة فالماء مطلق لصغرى اعتبار النبعة فإن الأشياخ انتهى
**قلت** والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز عنه والله أعلم
**قوله** وجعل الخالد الهرامي كالمخالف نظر يعني إذا خالط الماء شيء أجنبي
ينبغي عنه غالبا ولا كنه يراجع أوصاف الماء الثلاثة أعني اللون والطعم والريح فلم يغير فيه جعل
يجعل ذلك الخالط الهرامي كأوصاف الماء كأنه مخالف لها وبيسلبه الطهورية لأن الأوصاف
الموجودة التي الخالطة هذا إنما هو أوصاف الماء والخالط الهرامي ذلك الشيء فيه أو
لا يجعل مخالطا لأنه يصلح على الماء أنه بأوصاف على أوصاف خلقته وذلك يقتضي استعماله
في ذلك نظر فالنظر في الجعل عدم الجعل وعلى عدم دخول ابن الحاجب في تفريع مراعوه بحيث الفقه
مما لا يظهر لبيه على أن النظر في كلام ابن الحاجب إنما هو في وجوه التفريع وعدمه أو هل
تغير أو خالطا أو لا تغير أو خالطا لا بكيفية التفريع حتى أنه لا يرد جاء نوع لحمة كما أشار
إلى الماء والتوضيح فجعل ابن لعبد الجعل كأنه يحتمل أنه خالط التوضيح وعلى هذا نعم والصلة
وكذا خالط ابن عبد الله أنه لم يقف في هذه الصلة على نقل خالط الزيوت الماء وجرى له
يستعمله والزيت فيه لتوضأ وتيمم خالط ابن بشير وابن عبد الله أخذ المصنف يعتبر أن الحاجب خالطه
وفرق في دستور وجود الماء ودون كيفية بخلطه بماء أن وجوه أو غيره أو لا يتغير به هل
يتكلم به لا نصلة لم يتغير أو لا أنه فيه يغير الماء وجه الخالط والكلام أنه لا يتكلم فيه ثم قال ثم إذا
لكن أنه غالب فيتكلم في الواضح أما إذا يكون كلامه أو يحصل أما إذا يكون الماء غالبا لا يكثر الماء
على ما تقدم ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه صرح الصلة بصريحه أحدهما أن خالط الماء ماء هو ابن
لصحته كماء الورد يا جبر الصحيح وهذا الذي أيضا يكون الماء متغيرا به لا يتكلم عنه فيخالطه
ما يخ مراعوه لصحته قال ابن عبد السلام **واعلم** أن خالط التيمم بيقاء أوصاف الماء حتى
يتحقق زوالها أو يكون كما لو كان الخالط الماء هو الأكثر فإذا كان الأوصاف الواحدة فالماء
لعدم الاختلاط مع التفريع إذا يلي وخالط نفخة أو نفخة فالماء الجزء هي لا يؤثر لأنه لا يتغير الماء
ولو كانت من ماء الورد كما ثبت لأنه تغيره وكذلك ما يغير الماء مقدار ورد الماء ولم يتغير الماء لكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)